بالواو بدل اليا وقوله وجب عليه اعادة القراة اي لتلك الكلمة وما بعدها فقبل
قبل الركوع فان ركع قبل اعادتها بطلت صلاته ان كان عامدا عالما والا لم تحسب
ركعته وجب ترتيبها فلو لم يرتبها بان قدم كلمة على اخرى وجب استيناف
القراة نعم لو بدا بنصفها الثاني ثم اتي بنصفها الاول واستمر فيها الى اخرها اعتد بها
ان لم يقصد باولها التكميل ولم يطل الفصل بينه وبين النصف الاخير الذي قراه
ثانيا ويستانف ان قصد باولها التكميل او طال الفصل بينه وبين النصف الاخير
بان يقرا الخ تصوير للترتيب وقوله اياتها اي وكلماتها وقوله على نظمها المعروف
اي على صورتها المعروفة وجب ايضا اي كما يجب ترتيبها موالاتها اي متابعتها
وقوله بان يصل الخ تصوير للموالاة ولو كرر اية او كلمة من الفاتحة فان استصحب
ما بعدها لم يضر والا ضر وقوله من غير فصل اي عرفا تاكيد للوصل الا لعذر
التنفس اي والعي فان ذلك يغتفر بخلاف السكوت الطويل عرفا فيقطعها
ان كان بلا عذر وكذا السكوت القصير قصد به قطع القراة فان سكت طويلا لعذر
من جهل او سهو لم يضر ومثله ما لو نسي اية فسكت ليتذكرها فانه لا يضر وكذا لو سكت
قصيرا ولم يقصد به قطع القراة فان تخلل الذكر اي وان قل كالحمد لله عند العطاس
كالحمد لله تعالى في اثنا الفاتحة فانه تنقطع قراته ويستانف بين موالاتها
صوابه بين كلماتها او اياتها لان الموالات معنى من المعاني فلا معنى للتخلل بينها
وايضا عند التخلل المذكور فلا موالاة قطعها اي حيث كان بلا عذر
اما ان كان بعذر من جهل او سهو لم يقطعها الا ان يتعلق الذكر بمصلحة
الصلاة اي فانه لا يقطعها كتامين الماموم في اثنا فاتحته لقراة امامه
اي وان لم يومن امامه بالفعل بخلاف غير امامه فاذا امن لقراته قطعها وكفتحه
على امامه اذا توقف بقصد القراة ولو مع الفتح بخلاف ما لو قصد الفتح فقط او
اطلق فتبطل صلاته على المعتمد ولو فتح عليه قبل توقفه قطع قراته فيستانف ولا
فرق في الفتح بين السورة والفاتحة وكسوال الجنة اذا سمع من امامه اية فيها ذكر الجنة والاستعاذة
من النار اذا سمع من امامه اية فيها ذكر النار وصلاته على النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمع
من امامه اية فيها اسمه او نحو ذلك ومن جهل الفاتحة اي لم يحفظها وقوله وتعذرت
عليه قيد لا بد منه بخلاف ما اذا جهلها لكن لم تتعذر عليه لوجود معلم مثلا فانه
يجب عليه قراتها وقوله المتعذر عطف تفسير خلاف الظاهر لعدم معلم مثلا
اي

اواعيا

٩٦

اي او مصحف او نحوه ومثله ما لو لم يجد اجرة تعليمه او لم يقدر على ما يوصله اليه قبل
خروج الوقت بما يجب صرفه في الحج واحسن غيرها اي غير الفاتحة وقوله من القران
بيان للغير مشوب بتبعيض وجب عليه سبع ايات اي بعدد ايات الفاتحة فلو نقص
عن السبع لم يجزه وان طال لرعاية العدد واستحسن الشافعي رضي الله عنه ان يقرا ثمانية
لتكون بدلا عن السورة متوالية او متفرقة اي وان لم تفد المتفرقة معنى منظوما
على المعتمد وان كان يحفظ غيرها خلافا لمن قال انما تجزيه المتفرقة التي لا تفيد
معنى منظوما اذا لم يحسن غيرها اما اذا احسن غيرها فلا وجه لاجزايها وقد
علمت ان المعتمد اجزاوها مطلقا فان عجز عن القران ايضا بان لم يحفظه ولم
يجد معلما ولا مصحفا او نحوه اتى بذكر اي بسبعة انواع منه نحو سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ما شا الله كان
وما لم يشا لم يكن ثم يكرر ذلك او يزيد عليه حتى يبلغ قدر الفاتحة والا فلو من ذلك ينقص
عنها والدعا كالذكر لكن يجب تقديم ما يتعلق بالاخرة ولو بغير العربية ومنه اللهم ارزقني
زوجة حسنا على ما يتعلق بالدنيا كاللهم ارزقني دينارا بدلا عنها لكنه لا يجب ان يقصد
البدلية بل الشرط ان لا يقصد غيرها حتى لو استفتح او تعوذ بقصد تحصيل سنتهما
فقط لم يجزه خلافا للحج بحيث لا ينقص عن حروفها اي حال كون البدل متلبسا بحيث
لا ينقص مجموعه عن مجموع الفاتحة سوا كان البدل قرانا او ذكرا او دعا ولا يشترط
مساواة الايات ولا انواع الذكر والدعا والحرف المشدد من البدل كالحرف المشدد من
الفاتحة والحرفان عنه كالحرف المشدد منها لا عكسه وحروف الفاتحة ماية وست وخمسون
باثبات الف مالك وخمس وخمسون بحذفه وكان بعض العلما ينوي في الركعة الاولى ملك
باثبات الالف وفي الثانية ملك بحذفها لاندين تطويل الاولى على الثانية ولو عرف
كذا قالوا والحق انها ماية وثمانية وثلاثون باثبات الفات الوصل كما قاله زي ووجه
ما قالوه عدد الشدات الاربعة عشر حروفا مع عد الف صراط في الموضعين والف الضالين
لكونها ملفوظا بها وان كانت تحذف رسما فاذا زيدت هذه السبعة عشر على الماية
والثمانية والثلاثين كانت الجملة ماية وست وخمسين باثبات الف مالك وخمسة وخمسين
بحذفها ووجه ما قاله زي اسقاط الشدات الاربعة عشر لكونها صفات للحروف المشددة
وليست بحروف حقيقة واسقاط الف صراط في الموضعين والف الضالين لكونها محذوفة
رسما وان كانت ملفوظا بها فان لم يحسن قرانا ولا ذكرا اي ولا دعا فان قيل فيما

Copyright © King Saud University